ISLĀMIYYĀT 47(1) 2025: 221 - 225
(https://doi.org/10.17576/islamiyyat-2025-4701-18)

مشكلة الإرادة الإلهية وخلق الشر عند المعتزلة والأشعرية

The Problem of Divine Will and The Creation of Evil According to The Muᶜtazilites and Ashᶜarites

Abdull Rahman Mahmood[1,*], Nur Adibah Mokhtar[1], Zul'azmi Yaakob[1] & Raed Saeed Bani Abdul Rahman[2]

[1]Research Centre for Theology and Philosophy, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaaan Malaysia, 43000 UKM Bangi, Selangor Malaysia

[2]Department of Theology, Faculty of Sharia, Yarmouk University, 21163, Irbid, Jordan

*Corresponding Author; email: abrm@ukm.edu.my

Received: 23 September 2024 /Revised: 10 March 2025/Accepted: 10 March 2025/

Publish: 3 June 2025

الملخص

فقد كانت مسألة الجبر والاختيار لها علاقة بمشكلة القضاء والقدر. وهي من المسائل التي كثر فيها النقاش والجدل في مختلف العصور لما لها من علاقة بين العبد وربه. ثم اشتد الجدل في العالم الإسلامي حتى تشكلت من ذلك فرق. ثم ظهرت في العصر الحديث تيارات فكرية تناقش من جديد هذه القضية تحت اسم الحرية الانسانية. فهذه الدراسة هي محاولة لإظهار رأي أهل السنة من الأشعرية والماتريدية في هذه القضية وهو رأي الذي تمسك به السواد الأعظم من الأمة الإسلامية. وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج النقدي إلى جانب المنهج المقارن. وقد توصلت الدراسة إلى أن رأي أهل السنة كانت منسجمة مع الكتاب والسنة وموافق مع استدلال العقل بخلاف رأي المعتزلة الذي لا يستقيم مع النص لأنهم ينظرون في القضية من جانبها الإنساني فقط. وهذه الدراسة مهم لفهم التيارات الفكرية الحديثة في تناولهم لحرية الإنسانية.

الكلمات الرئيسية: الجبر؛ الاختيار؛ الأشعرية؛ أهل السنة؛ المعتزلة.

ABSTRACT

The issue of predestination and free will is closely tied to the problem of divine decree and destiny. It is one of the issues that has been widely debated and discussed throughout different eras due to its connection to the relationship between the servant and his Lord. The discussion within the Islamic community grew more fervent, resulting in the emergence of various sects. In the modern era, intellectual currents emerged to discuss this issue anew under the name of human freedom. This study presents the Ahl al-Sunnah perspective from the Ash'ari and Maturidi schools, a view held by most of the Islamic ummah. This study employed a narrative-analytical method, a critical method, and a comparative method. The study concluded that the view of Ahl al-Sunnah was consistent with the Quran and Sunnah and in agreement with rational inference, unlike the view of the Mu'tazilites, which does not align with the texts because they examine the issue only from its human aspect. This research is crucial for comprehending contemporary intellectual movements in their treatment of human liberty.

Keywords: Predestination; Free will; Ashᶜarism; Ahl al-Sunnah; Muᶜtazilism.

التمهيد

فقد كانت مسألة الجبر والاختيار من المسائل التي كثر فيها النقاش والجدل في مختلف العصور لما لها من علاقة بين العبد وربه، ثم اشتد الجدل في العالم الإسلامي حتى تشكلت من ذلك فرق، والتجأ كل فريق إلى ردود الفعل التي تنبعث عادة من التسرع في الحكم النفسي وغياب الأناة. فبالغت طائفة في إعطاء الحرية وقالوا "لا قدر والأمر أنف"، وهؤلاء هم القدرية. وبالغت طائفة أخرى بالإنكار وقالوا إن الإنسان مجبر في كل أحواله وشؤونه وهؤلاء هم الجبرية. ثم ضعف هذا الجدل بل وانطفأ بظهور الإمامين الجليلين إمامي أهل السنة والجماعة وهما أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي، اللذين قيض الله منهما مدافعين عن مذهب الحق، وهو مذهب أهل السنة والجماعة. ولكن اليوم هذه المشكلة قد طرأت من جديد على الساحة الإسلامية وبدأ الناس يتكلمون عن العدل والحرية الإنسانية (Amilah 2021; Wan Fariza Alyati 2015; Zul'azmi & Zailan 2014). ومن هنا كان لا بد أن ندرس هذه المشكلة من جديد لنبرز رأي أهل السنة واستدلالهم على ذلك.

للمعاصي والقبائح، ولو تتبعنا هذه الوجوه جميعا لوجدنا أنها تنتظم في عقد واحد ألا وهو محاولة بسط المفاهيم البشرية على مقام الألوهية (al-Qūṣi 1984).

ومن أدلتهم العقلية :

أولا: إن الشرور والمعاصي غير مأمور بها فلا تكون مرادة لله إذ الإرادة عين مدلول الأمر ولازمة له .

ثانيا: لو كانت مرادة لكان الكافر والعاصي مطيعا بكفره ومعصيته لأن الطاعة تحصيل مراد المطاع.

ثالثا: لو كانت مرادة لوجب الرضا بها لأن الرضا بما يريده الله تعالى واجب والرضا بالكفر كفر قال تعالى: [ولا يرضى لعباده الكفر] والرضا هو الإرادة (al-Qāḍi ᶜAbd al-Jabbār 1988; al-Ghazālī n. d.; al-Bāqillānī 1957).

الأدلة النقلية :

أما أدلتهم النقلية فقد استدلوا بظاهر الآيات والأحاديث، منها قوله تعالى [ولا يرضى لعباده الكفر] الزمر : ٧. وقوله تعالى [والله لا يحب الفساد] البقرة : ٢٠٥. إذن فالله لا يريد القبائح لأنه لا يحبها ولا يرضاها في رأي المعتزلة (al-Qāḍi ᶜAbd al-Jabbār 1988).

ولم يرتض أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية قول المعتزلة هذا، نظرا لما رأو فيه من تحديد لشمول الإرادة الإلهية، لأن الإرادة عندهم صفة قديمة قائمة بذات الله متعلقة بجميع الكائنات، فكل المخلوقات حادثة، وكل مخترع بالقدرة محتاجة إلى إرادة تخصص القدرة به، فالإرادة هي التي تخصص الممكنات المقدورة لله بالوقوع وبالأوقات المخصوصة، وكل الحوادث لا تتفاوت في تعلق إرادة الله بها، فالله مريد لكل ما في ملكوته من خير وشر، وكفر وطاعة لأن كل الموجودات تتعلق بالإرادة على قضية واحدة لا تختلف (al-Bāqillānī 1993; al-Juwayni 1950; al-Nasafi 1986).

ويشير أهل السنة إلى إجماع الأمة سلفها وخلفها على أن إرادة الله شاملة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلو كانت المعاصي كما يقول المعتزلة تقع غير مرادة لله، والكفر والمعاصي واقعة أكثر من الإيمان والطاعة، لكان أكثر ما يقع من الأفعال غير مراد لله تعالى، وهو ما يخالف إجماع المسلمين (al-Ashᶜari 1955; al-Ashᶜari n. d.; al-Bāqillānī 1993; al-Māturīdi n. d.; Abdull Rahman & Mohamed Rifai 2009). واستشهدوا بقوله تعالى - كما يقول الأشعري - [خالق كل شيء] ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، وقوله تعالى [فعال لما يريد] البروج: ٥١. فأفعال البشر بأسرها - طاعة أو معصية - مرادة له، فإذا استحال أن يفعل الباري ما لا يريد استحال كذلك أن يفعل العباد ما لا يريد، ثم إنه لو كان في أفعال البشر ما لا يريده لكان ذلك مما يكرهه ويأبى كونه، وهذا يوجب أن المعاصي توجد شاء الله أم أبى، وهذه صفة الضعيف المقهور تعالى ربنا عن ذلك علوا كبيرا (al-Qūṣi 1984; al-Ashᶜari 1955).

ولعل قول الباقلاني في الإنصاف يعد أصدق تعبير عن آراء أهل السنة حول هذه النقطة، فبعد أن يصم المعتزلة بالكفر والضلال لقولهم بأن الله لا يريد وقوع المعاصي يقول: "إن مذهب أهل السنة والجماعة الذي ندين الله تعالى به أنه لا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن ولا يطيع طائع ولا يعصي عاص من أعلى العلي إلى ما تحت الثرى إلا بإرادة الله تعالى وقضائه ومشيئته" (al-Bāqillāni 1993). ويقول إمام الحرمين كل حادث فهو مراد لله تعالى ولا يختص تعلق مشيئته بصنف من الحوادث دون صنف، بل هو تعالى مريد لجميع الحوادث خيرها وشرها ونفعها وضرها (al-Juwayni 1950).

آراء العلماء حول قضية الشر

اختلف العلماء في قضية وجود الشر بما فيه الكفر والمعاصي والآلام والأمراض وغير ذلك، وهل كل هذا بخلق الله تعالى وإرادته وقضائه أم بخلق العبد؟ وإذا كان بخلق الله تعالى، هل يجوز نسبته إلى الله تعالى أم لا؟

فقد اتفق المسلمون على أن الله تعالى مريد، ولكنهم اختلفوا في بيان معنى ذلك، فقال جمهور الحكماء: إن الإرادة للواجب هي نفس العلم بجميع الموجودات من الأزل إلى الأبد وبأنه كيف ينبغي أن يكون نظام الوجود على الوجه الأكمل وبكيفية صدوره منه حتى يكون الموجود على وفق المعلوم على أحسن النظام من غير قصد ويسمون هذا العلم عناية. وقال النجار من المعتزلة إن الإرادة كونه غير مغلوب ولا مكره، وقال الكعبي الإرادة بالنسبة إلى أفعاله تعالى علمه بها وبالنسبة إلى أفعال غيره أمره بها (al-Ẓawāhiri 1939; al-Jurjāni n. d.).

وأما أهل السنة والجماعة فقد عرفوا الإرادة بأنها صفة قديمة زائدة على الذات قائمة بها تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الأمور المتقابلات (al-Amīr n. d.). إن المتأمل فيما قرره أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية بصدد صفة الإرادة يدرك في جلاء أنها تمثل لديهم إحدى الدعامات الهامة لقضيتهم الكبرى في استناد الأشياء إلى الله تعالى القادر المختار ابتداء بلا واسطة (al-Qūṣi 1984). ومن هنا كان جهد الأشاعرة والماتريدية الأكبر في بسط الإرادة الإلهية على كل جوانب العالم الكوني والإنساني على السواء. ولقد كان هذا البسط في المجال الكوني يسير المؤونة أما في المجال الإنساني فقد احتاج الأمر إلى جهود ضخمة واسعة.

لقد ألقى المعتزلة بثقلهم الفكري وراء مفهوم العدل - وهو الأصل الثاني من أصولهم الخمسة - ومن هذا المنظور انتهض المعتزلة لكي يقولوا أنه ليس كل ما يفعله الإنسان - خيرا أو شرا - فهو مراد لله تعالى بل إن الأفعال التي تقع من العباد على ضربين: فمنها ما هو شر قبيح، وهذا ما لا يريده الله بل يكرهه ويسخطه، وهو الحرام والمكروه، ومنها ما هو حسن وهو ما يريده الله تعالى ويأمر به، وهو الواجب والمندوب، أما المباح فلا يكون الله تعالى مريدا له (al-Qūṣi 1984; al-Qāḍi ᶜAbd al-Jabbār 1988; al-Jurjāni n. d; Abdul Syukur 1994; Abdull Rahman & Mohd Haidar 2014).

أكد المعتزلة أن الله تعالى لا يريد من أفعال العباد إلا ما أمرهم به، أما المعاصي التي تصدر عنهم فهم المريدون لها، فالله تعالى لا يريد ما يصدر عن الإنسان من أفعال قد نهى عنها، كالزنا والسفه والفواحش والكفر وكل القبائح، بل هي تقع من الإنسان والله تعالى لا يريدها وهو كاره لها (al-Bāqillānī 1957; al-Ghazālī n.d.; Muhammad Atiullah et al. 2014).

فالإرادة عند المعتزلة إذن ملازمة للأمر إذ أن غاية ما يعلم به مراد الغير هو أمره بفعل ذلك المراد، وقد جاءنا الأمر من الله تعالى بالحسن - أي بالواجب والمندوب - بل ما هو أكبر من الأمر وهو الترغيب فيه والوعد عليه بالثواب العظيم، كما جاءنا منه تعالى النهي عن القبيح والترغيب عنه والوعيد عليه بالعقاب. فالطاعة إذن هي المرادة له، وإن لم تقع، والمعاصي غير مراد له. وإن وقعت، أي إن الله تعالى لا يريد القبائح ولا يشاءها، بل يكرهها ويسخطها (al-Qūṣi 1984; Mudasir Rosder 1994).

وقد استدل المعتزلة على ما ذهبوا إليه بوجوه من الأدلة منها عقلية وأخرى نقلية. ولقد أورد القاضي عبد الجبار كثيرا من الوجوه التي استدل بها المعتزلة على دعواهم في عدم شمول الإرادة

عند الدعاء يا خالق الإنسان ورازق الكل ولا نقول يا رازق الخنافس والحشرات ويا خالق النمل والبعوض (al-Juwayni 1950; al-Baghdādi 1928).

ثالثا: ذهب الإمام الماتريدي إلى القول بالفرق بين إرادة فعل هو معصية وبين إرادة المعصية ذاتها، فقد يجوز إرادة فعل هو المعصية لا على قصد العصيان، وكذلك معاصي المؤمنين كلها كانت على أفعال من عاصيهم وإن لم يريدوا معصية الله، بل لو أرادوا لكفروا، فهذا يبين أن إرادة فعل يكون من فاعله معصية، لا يكون كإرادة المعصية، فمثله إرادة الله فعل الكافر ليكون منه معصية أو فعله الشتم ليكون منه شتما قبيحا لا يكون كإرادة الشتم والمعصية (al-Māturīdi n. d.; al-Maghrībi 1985; al-Ṣābūni 1969).

رابعا: إن الله تعالى يخلق الشر ويريده لا لنفسه بل لغيره ، ولا يعد بذلك شريرا ولا سفيها (al-Huwayni 2017).

وبهذا المنطق استطاع أهل السنة أن يدافعوا عن موقفهم الذي لم يجيدوا فيه عن الخط السلفي الذي أبى كل الإباء أن يتصور سلطان الله محدودا أو يعتقد أن إرادته ومشيئته قاصرة، فكان المبدأ الخالد الذي أجمع عليه سلف الأمة وخلفها من أهل السنة والجماعة صادرين في ذلك عن ورد القرآن ومنبع الوحي - ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن -.

تفنيد أهل السنة لرأي المعتزلة حول نفي إرادة الله للمعاصي الإنسانية

والحقيقة أن كل ما قاله المعتزلة لنفي عموم الإرادة وعدم تعلقها بالكفر والمعاصي لم يصادف محلا، لأن ما أوردوه من الشبه إنما يأتي لو كانت الإرادة ما جرى به العرف وهو أن الذي يريد شيئا يرضى به ويحبه أو يلازمه الرضا والحب له، لكن إرادة الله للأشياء ليس فيها هذا المعنى بل معناها تخصيص الحادث بالوقت، والصفة التي سيوجد عليها وترجيحه بالإيجاد على هذه الصفات وفي ذلك الوقت. والله تعالى لم تتعلق إرادته بتخصيص هذا الحادث بوقته وصفته إلا بعد أن كشف بعلمه المحيط أن ذلك سيكون فلا يرد على عمومها شيء مما أورده المعتزلة فإنه لا يلزم من تخصيص صدور الكفر بوقت كذا رضاءه به أو عدم نهيه عنه لأنه لا يلزم من العلم بوقوع شيء الرضا به أو عدم النهي عن تركه.

وقد أجاب أهل السنة على وجوه الاستدلالات التي تمسك بها المعتزلة، فقد أجابوا عن الأول، بأنه مبني على اتحاد الأمر والإرادة، ولكننا نمنع هذا، فإن الأمر غير الإرادة فقد يريد الشيء ولا يأمر به وقد يأمر بالشيء ولا يريد وقوعه.

ولو تأملنا في هذا التلازم بين الإرادة والأمر لوجدنا الطاعة وحدها هي المرادة لله تعالى، حتى وإن لم تقع، لأنها هي المأمور بها، وبهذا ينحسر قسط كبير من الأعمال عن كونه مرادا له تعالى، وهي المعاصي. وهذا يعني وقوع ما يكرهه تعالى في الكون دون إرادته، ويعني أيضا النقص في ملكه واقتداره جل اسمه (al-Qūṣi 1984)

وهذا إمام الحرمين يجمل هذا كله بقوله: «فإذا زعمت المعتزلة أن معظم ما يجري من العباد فالرب سبحانه كاره له، وهو واقع على كراهيته، فقد قضوا بالقصور، وإذا قالوا إن الرب أراد ما لم يكن، وكان ما لم يرد، ولم تنفذ إرادته في خليقته، ولم تجر مشيئته في مملكته، ووقع كثير من الحوادث كما أراد إبليس وجنوده (al-Juwayni 1950).

وقد استدل أهل السنة على انفصال الإرادة عن الأمر بوجوه كثيرة، ولعل أهم هذه الوجوه - عندنا - هو قصة إبراهيم وولده الذبيح عليهما السلام، فالله عز وجل أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه

مناهج

ستتبع في دراسة هذا الموضوع عدة مناهج:

١. المنهج التحليلي: هو دراسة الظواهر والأحداث والوثائق وتحليل نصوص موضوع البحث، لكشف العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة، وعزل عناصرها بعضها عن بعض، ومعرفة خصائص هذه العناصر وصفاتها وطبيعة العلاقات القائمة بينها، وأسباب الاختلافات ودلالاتها، لجعل الظواهر واضحة ومدركة؛ لذا سيستخدم هذا المنهج هذه النصوص من آراء واختلافات، وما يعزى هذه الاختلافات من أسباب واستدلالات.

٢. المنهج النقدي: هو عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علمي معين، يستند فيها الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلوم الشرعية، الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويم بعض المفاهيم والقضايا المتعلقة بذلك الموضوع وتصحيحها. لذلك سيقوم الباحث بنقد ما تم عرضه في النقاط السابقة وصولاً للأفضل بناء على المنهج النقدي الموضوعي، وبعيداً عن الميول المذهبية أو الآراء الشخصية.

٣. المنهج المقارن: هو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة، حيث يبرز أوجه التشابه والاختلاف بين ظاهرتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من المعلومات، من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة. وعليه سيستخدم هذا المنهج في المقارنة بين أقوال العلماء حول القضايا والنصوص الأخرى المتعلقة بالموضوع.

آراء الأشاعرة والماتريدية حول معنى إرادة الله تعالى للمعاصي

وبعد أن اثبت أهل السنة أن الحادثات بأسرها مرادة لله تعالى وأنه لا فرق بين الطاعات والمعاصي، ولا بين الخيرات والشرور في شمول إرادته تعالى فلا بد عليهم أن يبرروا هذا القول، كيف يكون الله تعالى مريدا للمعاصي والشرور؟ وقد حاولوا الخروج من هذا المأزق بعدة تفسيرات منها :

أولا : القول بالفرق بين الإرادة والأمر، فإنهم يفرقون بين الإرادة والأمر، فالإرادة شاملة لكل ما هو كائن، وما تتجه إليه الإرادة الإلهية بالتخصيص فهو واقع لا محالة، أما الأمر الإلهي فلا يكون إلا للطاعة دون المعصية، والمأمور إذن قد يقع وقد يقع ضده (Syed Mohammad Hilmi et al. 2020). يقول إمام الحرمين: «الحادثات كلها مرادة لله تعالى، وهذا مقتضب من القاعدة التي ذكرناها آنفا، فإذا تقرر أن الأفعال لا تتفاوت في حق الله تعالى فتعلق الإرادة بها على قضية واحدة لا تختلف، ونخصص هذا الفصل بأمر قاطع منزل على ما يرتضيه مولانا فنقول «أضلكم تنزيل أحكام الله تبارك وتعالى على مجاري أفعال الحكماء" (al-Juwayni 1992). ثم إن الإرادة - كما يقول الآمدي - أعم من الأمر من حيث إن الإرادة قد تقع لمعصية غير مأمور بها، بل منهي عنها، والأمر - من جهة أخرى - أعم منها، من حيث إن الأمر قيد يتجه إلى التكليف بشيء ولا يكون هذا الشيء مرادا فلا يقع قطعا، فليس بينهما تلازم أو تساو. فيقتضي شمول إرادته تعالى لكل كائن واقع، طاعة أو معصية، فلا يكون في ملكه تعالى إلا ما يشاء، وبمقتضى انفصال الأمر عن الإرادة فهو تعالى لا يأمر بالفحشاء (al-Qūṣi 1984).

ثانيا: القول بأن الله مريد لكل أفعال العباد جملة لا تفصيلا وذلك لما فيه من إيهام الزلل، إذ قد يتوهم كثير من الناس أن ما يريده الله تعالى يأمر به ويحرض عليه، فإننا نقول إن الله مريد لكل أفعال العباد ولا نقول مريد الزنا والقتل والسرقة والكفر، كما نقول على الجملة

الخاتمة

إننا نرى اهتمام أهل السنة والجماعة بهذه القضية لأنها تمثل أهم ما تدور عليه أمور الاعتقاد - وهي العلاقة بين العبد وربه عز وجل - ومن دون التبصر بها لا يستقيم أي معنى لإيمان الإنسان بالله، ولا يستبين أي من الواجبات التي ينبغي أن ينهض بها الإنسان تجاه مولاه وخالقه، ولا يتجلى معنى سليم للتكليف، بحيث ينبعث على قناعة العقل وطمأنينة النفس.

ويظهر من خلال البحث أيضا أن المعتزلة أكدوا تنزيه الله تعالى عن أن تتعلق إرادته بوجود الشر في العالم وينظرون إلى ذلك من زاوية عدالة التكليف. أما الأشاعرة والماتريدية فإنهم ركزوا على تأكيد شمول القدرة والإرادة الإلهية، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. إن الأشعرية والماتريدية كانوا يعبرون عن مذهب السلف، الذين تمسكوا بالكتاب والسنة في فهم العقيدة الإسلامية.

عراجمال

Abdul Syukur Husin. 1994. Manhaj al-mutakallimin wa falasafah al-muslimin fi al-istidlal ala al-aqidah *Islāmiyyāt*. 8: 79-98.

Abdull Rahman Mahmood & Mohd Haidar Kamarzaman. 2014. نظرية أفعال العباد عند المعتزلة The Theory of Human Act According to the Muᶜtazilites. *International Journal of Islamic Thought.* 6: 87-102.

Abdull Rahman Mahmood & Mohamed Rifai Mohamed Amin. 2009.نظرية الكسب في المذهب الأشعرية. *Islāmiyyāt*. 31: 88-123.

Amilah Awang Abd Rahman. 2021. Free Will Versus Belief in Qadr? The Response of Sa'id Nursi and Its Modern Relevance. *Afkar*. 23(1): 139-166.

al-Amīr, Muḥammad ibn Muḥammmad. n. d. *Ḥashiyah al-ᶜAllamah al-Amīr ᶜala Sharh al-Shaykh al-Imam ᶜAbd al-Salām ᶜala al-Jawharah fi ᶜIlm al-Kalām*. n. l.: n. p.

al-Ashᶜari, Abu al-Ḥasan. 1955. *al-Lumaᶜ fi al-Radd ᶜala Ahl al-Zaygh wa al-Bidᶜ*. n. l.: Matbaᶜah Miṣr Sharīkah Musāhamah Miṣriyyah.

al-Ashᶜari, Abu al-Ḥasan. n.d. *al-Ibānah ᶜan Usūl al-Diyānah.* Fawqiyah Ḥusayn Maḥmud (ed.). n. l.: Dar al-Kitāb li al-Nashr wa al-Tawziᶜ.

al-Baghdādi, Abu Manṣūr ᶜAbd al-Qāhir bin Ṭāhir al-Taymi. 1928. *Usūl al-Din.* Istanbul: Matbaᶜat al-Dawlah.

al-Bāqillāni, Abu Bakr bin al-Ṭayyib. 1993. *al-Inṣāf fī mā Yajib Iᶜtiqāduhu wa Lā Yajūz al-Jahl Bih.* al-Qāhirah: Maktabah al-Azhariyyah li al-Turath.

al-Bāqillāni. Abu Bakr Muhamamd bin al-Ṭayyib. 1957. *al-Tamhīd.* al-Ab Ratshd & Yūsuf Makārithi al-Yasūᶜi (ed.). Beirut: al-Maktabat al-Sharqiyyah.

al-Ghazāli, Abu Ḥāmid, n. d. *al-Iqtiṣād fi al-Iᶜtiqād.* n. l.: Dār al-Tabᶜat al-Muḥammadiyyah.

al-Huwayni, Ḥasan Muḥaram. 2017. *Qaḍiyat al-Ṣifāt al-Ilahiyyah Atharuhā fi Tashaᶜub al-Madhāhib wa Ikhtilāf al-Farq.* al-Qāhirah: Maktabat al-Imān lil-Tabacah wa al-Nashr wa al-Tawziᶜ.

ولكنه لم يرد ذلك منه وقوعا، بل كان المراد وقوعا هو الفداء بذبح عظيم. ولو تأملنا دلالة هذه القصة على انفصال الإرادة عن الأمر لوجدنا تلك الدلالة واضحة جلية، مهما شكك في ذلك المعتزلة، كأن يقولوا مثلا: إن إبراهيم لم يكن مأمورا بالذبح حقيقة، بل كان ذلك رؤيا حسبها حقا، وهذا الاعتراض واضح السقوط، فرؤيا الأنبياء حق، ثم كيف يقدم إبراهيم على ذبح ابنه من غير جزمه بتحقق الأمر؟ (al-Qūṣi 1984; al-Shahrastāni 2009).

أجابوا عن الثاني: بأن الطاعة هي تحصيل ما أمر به المطاع لا تحصيل ما أراده (al-Taftazāni n.d.). وهذا أيضا بناء على الفرق بين الإرادة والأمر.

أجابوا عن الثالث: وهو أن المعاصي لو كانت مرادة لوجب الرضا بها، أجابوا: بأن الواجب هو الرضا بالقضاء لا بالمقضي، والكفر مقضي لا قضاء (al-Bāqillānī 1993; al-Taftazāni n. d.).

أما أدلتهم النقلية فقد رد عليها أهل السنة بأن فرقوا بين القول بأن إرادة الله تشمل المعاصي وبين كونها محبوبة مرضية، فاسم المحبة إنما يقع على الممدوح المثاب، والمغضوب ليس ممدوحا ولا مثابا، فالإرادة لا تساوي المحبة والرضا عند أهل السنة، فكل ما يقع مراد لله تعالى، ولكن ليس كل ما يكون من أفعال محمودا ولا مثابا فلا يقال عنه مرضي محبوب. فالكفر والمعاصي مع كونها مرادة لله تعالى إلا أنها ليست مرضية عنده، بمعنى أنه لا يرضاها دينا ولا شرعا لأنه قد نهى عنها، فالإرادة واحدة ويختلف حكمها بتعلقها بالمراد، فهي إذا تعلقت بمأمور مثاب سميت رضا ومحبة، وإذا تعلقت بمنهي معاقب سميت سخطا وغضبا (al-Shahrastāni 2009; al-Bāqillānī 1993)، فالمراد هو ما وقع كما كان في العلم الأزلي أنه يكون، والإرادة الإلهية تتعلق بكل من المرضي والمغضوب، ولا يصيرون بذلك مجبورين لأنه تعالى أراد منهم الأفعال الاختيارية، كما أنهم لا يصيرون بعلمه تعالى مجبورين، وإن كان الخروج عن علم الله تعالى محالا لأنه تعالى علم أنهم يفعلون ما يفعلون باختيارهم، فكذا هذا، فدل بذلك أن ما تعلقوا به من الشبه فاسد، وما ادعوه ممنوع (al-Nasafī 1986; al-Bāqillānī 1993).

وقد أشار أهل السنة مرارا إلى أن قول المعتزلة بوقوع المعاصي من الإنسان على غير إرادة من الله تعالى هو وصف لله تعالى بالعجز والقهر، لأن هذا يعني أن يكون في ملكه ما يأباه ويكرهه، بل هذا دليل ضعف، والله تعالى يتصف بكل صفات الكمال، فكيف يوصف الله تعالى بأنه يقع في ملكه ما يأباه، كذلك لو أراد الله تعالى من العباد ما لم يكن فهذا دليل عجز وضعف وقصور عن بلوغ المراد، فكيف يريد الله تعالى ما لا يكون ويريد أضعف الخلق فيكون (al-Ashcari 1955; al-Baqillānī 1957; Nurul Iman & Mohd Kamil 2004).

ولقد ذكر الشهرستاني أن قوله تعالى [ولا يرضى لعباده الكفر] وسائر الآيات التي تفيد ذلك المعنى محمولة على قول الصادق جعفر بن محمد رضي الله عنه: إن الله تعالى أراد بنا شيئا وأراد منا شيئا، فما أراده بنا أظهره لنا، وما أراده منا طواه عنا، فما بالنا نشتغل بما أراده منا عما أراده بنا، ومعنى ذلك أنه أراد بنا ما أمرنا به، وأراد منا ما علمه، فكانت الإرادة واحدة يختلف حكمها باختلاف وجه تعلقها بالمراد (al-Shahrastāni 2009).

والخلاصة تلك هي محاولات من الأشاعرة والماتريدية للتوفيق بين القول بإرادة الله تعالى الشاملة وبين القول بمحاسبة الإنسان على الكفر والمعاصي. وهي محاولة موفقة تؤيد مدى صدق رأي أهل السنة والجماعة في هذه المسألة لأنهم يلتزمون بالكتاب والسنة وفي نفس الأمر موافق لقواعد العقل.

al-Jurjāni, al-Sharīf ᶜAli bin Muḥammad. n.d. *Sharḥ al-Mawāqif.* Aḥmad al-Mahdi (ed.). n. l.: Maktabat al-Azhariyyah li al-Ṭabāᶜah wa al-Nashr.

al-Juwayni, al-Imam al-Ḥaramayn. 1950. *al-Irshād ilā Qawāṭiᶜ al-Adillah fi Usūl al-Iᶜtiqād.* al-Qāhirah: Maktabah al-Khānaji.

al-Juwayni, al-Imam al-Ḥaramayn. 1992. *al-ᶜAqīdah al-Niẓāmiyyah.* Muḥammad Zāhid al-Kawthāri (ed.). n. l.: Maktabat al-Azhariyyah.

al-Maghrībi, ᶜAli ᶜAbd al-Fattah. 1985 M. *al-Imām Ahl al-Sunnah wa al-Jamāᶜah – Abu Manṣūr al-Māturīdi wa Arāuhu al-Kalāmiyyah.* al-Qāhirah: Maktabah Wahbah.

al-Māturīdi, Abu Manṣūr. n. d. *al-Tawḥīd.* Fatḥ Allah Khalīf (ed.). n. l.: Dār al-Jāmiᶜ āt al-Miṣriyyah.

Mudasir Rosder. 1994. Masalah uluhiyyah dalam aliran Muᶜtazilah. *Islāmmiyyāt*. 15: 3-14.

Muhammad Atiullah Othman, Indriaty Ismail & Ibrahim Abu Bakar. 2014. Kehendak manusia: Justifikasi dan pengkategorian berdasarkan tanggungjawab. *Islāmmiyyāt*. 36(1): 57-62.

al-Nasafi, Abu al-Muᶜīn. 1986. *al-Tamhīd li Qawāᶜid al-Tawḥīd.* Jīb Allah Ḥasan Aḥmad (ed.). n. l.: Dār al-Muḥammadiyyah.

Nurul Iman Mohd Zain & Mohd Kamil Ahmad. 2024. Hukum akal dan hukum adat: Implikasinya terhadap pemikiran. *Islāmiyyāt*. 46(2): 133-144.

al-Qadi ᶜAbd al-Jabbar, Ahmad. 1988. *Sharh Usul al-Khamsah. c*Abd al-Karim *c*Uthman (ed.). al-Qahirah: Maktabah Wahbah.

al-Qawṣi, Muḥammad ᶜAbd al-Faḍil. 1984. *Hawāmish ᶜala al-ᶜAqīdat al-Niẓāmiyyah.* al-Qāhirah: Dār al-Ṭabāᶜat al- Muḥammadiyyah.

al-Ṣābūni, Nur al-Dīn. 1969. *al-Bidāyah min al-Kifāyah fi al-Hidāyah fi Uṣul al-Dīn.* Fatḥ Allah Khalīf (ed.). n. l.: Dār al-Maᶜārif bi Miṣr.

al-Shahrastāni. Muhammad bin ᶜAbd al-Karīm bin Ahmad. 2009. *Nihāyah al-Iqdām fi ᶜIlm al-Kalām.* al-Qāhirah: Maktabat al-Thaqāfat al-Dīniyyah.

Syed Mohammad Hilmi Syed Abdul Rahman, Che Zarrina Sa'ari & Mohd Khairul Naim Che Nordin. 2020. Good and Evil According to al-Zamakhshari and al-Nasafi: A Comparative Study. *Afkar*. 22(1): 287-320.

al-Taftazāni, Saᶜd al-Dīn Masᶜūd bin ᶜUmar. n. d. *Sharḥ al-ᶜAqāid al-Nasafiyah.* Ali Kamal (ed.). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-cArabi.

Wan Fariza Alyati Wan Zakaria. 2015. Qadar in Classical and Modern Islamic Discourses: Commending a Futuristic Perspective. *International Journal of Islamic Thought*. 7: 39-48.

al-Ẓawāhiri, Muḥammad al-Ḥusayn. 1939. *al-Taḥqīq al-Tām fī ᶜIlm al-Kalām.* al-Qāhirah: Maktabah al-Nahḍat al-Misriyyah.

Zul'azmi Yaakob & Zailan Moris. 2014. Peranan Persekitaran terhadap Tuntutan Hak Asasi Manusia: Cabaran bagi Umat Islam. *International Journal of Islamic Thought*. 5: 82-91.